19650 - صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب .

(حم خ (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب التقصير باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (2 / 60) .

وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد رقم (939) ص) عن عمران بن حصين)